

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٥٦٩) لسنة ١٩٨١ م
بإضافة حكم الى اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ م
بشأن أحكام قانون الجنسية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ م بشأن أحكام
قانون الجنسية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ ٢٩ . ٢٩ . ١٣٩٠
من وفاة الرسول الموافق ٦ ديسمبر ١٩٨٠ م باللائحة التنفيذية للقانون رقم
(١٨) لسنة ١٩٨٠ م بشأن أحكام قانون الجنسية ،

قـسـرـت

مادة (١)

تضاف الى البند (د) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم
١٨ لسنة ١٩٨٠ م بشأن أحكام قانون الجنسية المشار اليها فقرة يكون نصها
كما يلي :
« ويستثنى من هذا الشرط من يثبت تواجده بأراضي الجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل قبل
العمل بأحكام هذه اللائحة » .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٦ رجب ١٣٩٠ من وفاة الرسول
الموافق ٩ مايو ١٩٨١ م